



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية للحفاظ على القرآن
ببريدة
معهد الفتيان للقرآن الكريم

أحكام جراحة التجميل


إعداد الدارسة:

روان عثمان الجنيدي

إشراف الأستاذة:

عبير الشبرمي

١٤٣٩/١٤٣٨



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

إن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم ، فجعله في أفضل هيئة ، وأكمل صورة ، معتدل القامة ، كامل الخلقة ، وأودع فيه غريزة حب التجميل ، ودعا إليها عن طريق رسله و أنبيائه فقال عز وجل { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } سورة الأعراف، آية : ٣١

وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجميل للرجال والنساء جميعاً ، فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال ، فأباح لهن لبس الحرير والتحلي ، فالزينة بالنسبة للرجل من التحسينات أو الكماليات ، أما بالنسبة للمرأة هي الحاجات ،

ولكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدى الرباني فحدد له حدود ينبغي عليه عدم تعديها ، وحرّم عليه أشياء يجب عليه عدم إنتهاكها ، ولم تكن تلك الحدود تحكماً في حياة البشر ولا تسلطاً عليهم ، وإنما حددها سبحانه حرصاً على إنسانية الإنسان ، وكرماً منه في أنه يرضى بنفسه مصلحة البشر فشرع التشريعات وأنزل الكتب و أرسل الرسل.

وقد حرم الإسلام بعض أشكال الزينة ، كالوصل والوشم والنمص وغير ذلك ، لما فيها من الخروج عن الفطرة والتغير لخلق الله تعالى والتدليس والإيهام وغير ذلك .

ولم تكن تلك المحرمات هي كل ما حرم الله في مجال التزين والتجميل وإنما نص الشارع عليها لينبه على نظائرها ، وما يحدث من أشكال مشابهة لها في الشكل والمضمون ، وقد كان هذا سبباً في اختيار موضوع البحث .

وكما لا يخفي على أحد أنه لا بد من مواجهة الصعوبات في أي عمل ، فقد واجهتني بعض الصعوبات في كتابة البحث ، من ضيق الوقت ، والبحث المتواصل عن مؤلفات في هذا الشأن .

وقد كانت خطة البحث كالتالي:

- المقدمة.
- التمهيد.
- المبحث الأول : أدلة جراحة التجميل من الكتاب والسنة ووجه الدلالة.
- المبحث الثاني : الجراحة التجميلية الحاجية.
- المبحث الثالث : الجراحة التجميلية التحسينية.
- المبحث الرابع : الأضرار المترتبة على جراحة التجميل.
- المبحث الخامس: الضوابط الشرعية لجراحة التجميل.
- الخاتمة.
- الفهارس.

كما لا أنسى أن أشكر كل من قدم لي يد المساعدة ،من الأهل
والاستاذة والصديقات ،فجزاهن المولى خير الجزاء.
وأسأله أن يكون خالصاً لوجه
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التمهيد

مصطلحات البحث:

الجراحة لغة:

[جرح] جَرَحَهُ جَرْحًا، والاسم الجُرْحُ بالضم، والجمع جروح ، ولم يقولوا أجرح إلا ماجاء في الشعر. والجراح: جمع جراحة بالكسر^(١) فالجراحة في اللغة مأخوذة من الجرح، يقال: حَرَحَهُ، يَجْرَحُهُ، جَرَحًا.^(٢)

الجراحة اصطلاحاً:

جَرَحَ العَضْو: قطع اتصال اللحم فيه من غير تقيح، فإذا تقيح فهو القرحة^(٣)

التجميل لغة:

[جميل] أَي بَهَاءٌ وَحُسْنٌ. وَقَدْ حَمَلَ الرَّجُلُ، بِالضَّمِّ، جَمَالًا، فَهُوَ جَمِيلٌ وَجَمَالٌ، بِالتَّخْفِيفِ؛ هَذِهِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ، وَجَمَالٌ، الْأَخِيرَةُ لِأَنَّ كَسْرَ. وَالْجَمَالَ، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ: أَجْمَلٌ مِنَ الْجَمِيلِ. وَجَمَلُهُ أَي زِينَتُهُ. وَالتَّجْمُلُ: تَكْلُفُ الْجَمِيلِ.^(٤)

^١ - الصحاح، الفاربي، ط٤، ص٣٥٨.

^٢ - لسان العرب، ابن منظور، ج٢، ص٤٢٢.

^٣ - الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية، موقع المختار الإسلامي، <http://islamselect.net/mat/34034>

^٤ -مرجع سابق، ابن منظور، ج٧، ص١٢٦ والمحکم والمحیط الأعظم، المرسي، ج٧، ص٤٥.

التجميل اصطلاحاً:

هو التصرف في البدن بما يؤول إلى البهاء والحسن في المظهر الخارجي، ويرادفه التزين والتحسين، و التعديل جزءاً منه، وهو إما أن يكون بالجراحة (وهو المقصود في هذا البحث) أو بغيرها^(١)

المراد بجراحة التجميل:

الجراحة التجميلية هي جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، او وظيفته إذا ما طرأ عليه نقصٌ أو تلف أو تشوه^(٢).

من طبيعة الانسان أن يحب الجمال والتجمل ولكن ينبغي له أن يراعي حدود الله فيها، لا يتعدى على خلق الله إلا لضرورة قصوى، ولا يسرف في المباحات، ويهدر أوقاته من أجل التجمل .

^١ - الجراحة التجميلية، صالح الفوزان، ص٢٠.

^٢ - نفس المرجع، ص٤٨ وأحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص١٨٢ وبحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، لبعض طلبة العلم، ص٢٦.

المبحث الأول

أدلة جراحة التجميل من الكتاب والسنة ووجه الدلالة :

١/ من القرآن:

أ- {وَلَا ضُنَّهْمُ وَلَا مُمَيَّنَّهْمُ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا}

سورة النساء، آية: ١١٩

وجه الدلالة: فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان وعصيان للرحمن جل جلاله، حيث قال الشيطان و لأمرنهم بتغيير خلق الله فيستجيبون ويغيرونه، كما في الوشم، وترجل النساء، وتخنس الرجال، وإتيان الذكور كما تؤتى الإناث، ونحو ذلك من تغيير خلق الله.^(١)

ب- {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} سورة التين، آية: ٤

وجه الدلالة: بيان إعجاز الله ودقة صنعة في خلق الإنسان، حيث أنه أحسن صورته فجعله يمشي مستوياً، وليس منكوساً، وله لسان ذلق، ويد و أصابع يقبض بها^(٢) ففي تركيبية عجائب الخلق ودقة الصنع مما يبهر العقول ويحيل الألباب، فهذه من تمام النعمة على الإنسان ومن تمام النعمة أن يطيعوه ويجتنبوا التغيير في خلقه .

^١ - التفسير الوسيط للقران الكريم ، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ص ٩١٣ .

^٢ - بحر العلوم ، السمرقندي، ص ٥٩٥ .

ج- {وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا} سورة الفرقان، آية: ٢

وجه الدلالة: أن الله الخالق البارئ المصور سبحانه وتعالى، خلق كل شيء فأحسن خلقه وقدره ودبر أمره تدبيراً محكماً سبحانه وتعالى، فالتركيب الإنساني ليدعوا إلى الدهشة حقاً، ففيه يظهر التقدير الدقيق الذي يعجز البشر عن تتبع مظاهره، فالله خلق الإنسان على هذا الشكل المقدر المستوي الذي تراه، فيقدره للتكاليف والمصالح المنوطة به في باب الدين والدنيا، فجاء به على الجبلة المستوية المقدره بأمثلة الحكمة، فقدره لأمر ما، ومصالحة ما موافقة لما قدر غير متأخر عنه".^(١)

٢/ من السنة:

أ- " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ " ^(٢)

وجه الدلالة: أن الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بتغيير الخلقة فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية .

فتغيير الخلقة بقصد الزيادة في الحسن يدخل في هذا الوعيد الشديد، ولا يجوز فعلها لما فيها من تغيير لخلقة الله .

^١ - مراج ليبيد لكشف معني القرآن المجيد، محمد بلدا، ص١٢٥.
^٢ - صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، ح٢١٢٥.

المبحث الثاني

الجراحة التجميلية الحاجية :

وهي التي يراد بها إزالة عيب سواء كان في صورة نقصٍ أو تلفٍ أو تشوه ، فهو ضروري أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله ، وتجميلي بالنسبة لآثاره الناتجة.^(١)

أقسام الجراحة التجميلية الحاجية:

القسم الأول: عيوب خلقية: وهي عيوبٌ ناشئةٌ في الجسم ، وهذه العيوب من سبب بالجسم لا من خارجه .

أقسام العيوب الناشئة بالجسم :

١/ العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان

مثل:

- التصاق أصابع اليدين والرجلين
- الشق بالشفة
- الإصبع الزائد^(٢)

^١ - مرجع سابق ، بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، ص ٧/ص ١ .
^٢ - مرجع سابق ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ٧/١٨٣ والجراحة التجميلية ، ص ١٢٤/٧ والجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية ، موقع المختار الإسلامي ، <http://islmseiect.net/mat/34034>

حكم قطع الإصبع الزائد:

- الحالة الأولى:

أن تكون هذه الإصبع الزائدة ثابتة عظامها في الكف من أصل خلقتها ، ولا يمكن قطعها إلا بتكسير عظام الكف فهذا لا يجوز قطعه ، لأنه يشوه منظر الكف ، وهو من التمثيل المنهي عنه شرعاً.

- الحالة الثانية:

ان تكون الإصبع الزائدة غير ثابتة في عظام الكف بل تتدلى كالسلعة الزائدة ، وليس في قطعها تشويه لمنظر الكف فالظاهر أن هذا لا بأس به، لاسيما إن كان يؤدي صاحبة عند حركة اليد، فهذا يقطع اتقاءً لأذاه ، فهو بمنزلة الداء ، وما أنزل الله من داء إلا له دواء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله^(١)

وهنا يجب أن نعرف الفرق بين العملية التي يقصد بها إزالة العيب

وبين العملية التي يقصد بها زيادة الجمال ، ولهذا نقول: أن العملية التي يقصد بها إزالة العيب لا بأس بها لأن المقصود بها التخلي مما يشوه^(٢)

وعلى هذا فقطع الإصبع الزائدة وقطع الثالول وما أشبهها مما يكون عيباً مشوهاً لا بأس به بشرط أن يستشار الأطباء المختصون حتى لا يعرض الإنسان نفسه للخطر.^(٣)

^١ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، و فتاوى الطب والمرضى ، آل الشيخ، ص ٢٥٦.

^٢ - فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص ٥٨.

^٣ - فتاوى نور على الدرب ، ابن عثيمين، ص ٥٨.

٢/ العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم

مثل:

- عيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري
- انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة
- الجذام والسل^(١)
- السلعة والخراج

فقد أباح الفقهاء قطع السلعة والخراج، لأنها لم تكن موجودة في أصل الخلقة، وإنما حدثت نتيجة مرض فيدخل قطعها في التداوي المأذون فيه، ولكن يشترط عدم خوف السراية.^(٢)

القسم الثاني: عيوب مكتسبة طارئة

وهي العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات من الحوادث والحروق، ومن أمثلتها: كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب الحوادث، وتشوهات الجلد بسبب الحروق والآلات القاطعة، والتصاق أصابع الكف بسبب الحروق.^(٣)

^١ - مرجع سابق، جراحة التجميل، ص ٦/١ والشنقيطي، ص ٦/١٨٤.

^٢ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة أحكام جراحة التجميل، محمد شبير، ص ٥٧٢.

^٣ - مرجع سابق، الشنقيطي، ص ٦/١٨٤.

وهذا النوع من الجراحة الطبية وإن كان مسماها يدل على تعلقه بالتحسن والتجمل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعل، فمما لا شك فيه أن هذه العيوب يستتضر الإنسان بها حسياً ومعنوياً، وذلك ثابت طبيّاً نومن ثم فإنه يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة، وذلك لما يأتي: ^(١)

أولاً: أن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي وهو موجب الترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة))

ثانياً: يجوز فعل هذا النوع من الجراحة كما يجوز فعل غيره من أنواع الجراحة المشروعة المتقدمة بجامع وجود الحاجة

فالجراحة العلاجية مثلاً وجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم وهو ضرر حسي، وهذا النوع من الجراحة في كثير من صورته يشتمل على الضرر الحسي والمعنوي. ^(٢)

من سماحة الشرع أجاز للجراحة في المجال الحاجي، حتى لا يصيب الإنسان حرجاً من نفسه، وحتى يرى نفسه على أحسن حال.

^١ - مرجع سابق، الشنقيطي، ص ٦، ص ١٨٥.
^٢ - دروس للشيخ محمد المنجد، محمد، ص ٢٢.

المبحث الثالث

الجراحة التجميلية التحسينية

هي جراحة تحسين المظهر في نظر فاعلها مثل: تجميل الأنف بتصغيره، أو تجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما، ومثل أيضاً عمليات شد الوجه وغيرها ولا شك بأن هذا النوع من الجراحة لا يشمل على دوافع ضرورية، ولا حاجيه، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم و إبتاع أوامر الشيطان، فهو محرم، وذلك لأنه تغير لخلق الله^(١)، ومنها:

أحكام تجميليه متعلقه بالشعر والجراحة:

الشعر زينة للرجل والمرأة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بترجيله وإكرامه ولكن دون مبالغة، فلا تقضي المرأة في تصفيفه الساعات الطوال وتترك الواجبات الدينية والاجتماعية، فمن الأحكام المتعلقة بالشعر^(٢).

١- الوصل: فقد حرم الاسلام بعض أشكال الزينة كالوصل والنمص بإتفاق العلماء بالجملة^(٣)، لما فيه من الخروج على الفطرة، والتغير لخلق الله، والتدليس والإيهام، ولم تكن تلك المحرمات هي كل ما حرم في مجال التزين، وإنما نص الشارع عليها لينبه على نظائرها، وما يحدث من اشكال مشابهه لها بالشكل والمضمون، وسوف تكون هذه النصوص منطلقاً للحكم على ما استحدث من عمليات جراحيه في مجال التجميل والتحسين^(٤).

^١ - انظر: لجنة الفتاوي بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، ج٦، ص٢٧٧٧ والموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد-حفظه الله، القسم العربي من موقع (إسلام، سؤال وجواب) ج٥، ص٧٧٣٠.

^٢ - انظر: مرجع سابق ندراسات فقهيه في قضايا طبية معاصره (أحكام جراحة التجميل)، ص٥٢٦/١١.

^٣ - العواصم والقواصم في الذب عن سنة ابي القاسم، أبو الوزير، ج٣، ص١٢٩.

^٤ - مرجع سابق، شبير، ص٥٢٦/١٣.

واستدلوا لذلك لما يلي:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : " لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِيمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ " (١).

٢- حلق المرأة شعرها:

أجمع العلماء على أنه لا حلق على المرأة في الحج، ويتعين عليها تقصيره وقد كره جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الحلق لغير ضرورة كمرض، لأنه بدعه في حقها، وفي تغيير لجمال الخلقة فيؤدي إلى المثلة وتشويه المنظر، وحرموه إذا تشبهت المرأة بالرجل (٢).

٣- نتف الشيب:

اتفق العلماء على كراهية نتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره كالرأس واللحية (٣)، واستثنى الحنفية من ذلك جواز نتفه لإرهاب العدو (٤).

وقال المالكية: يكره نتف الشيب، وإن قصد به التلبس على النساء فهو أشد منعاً (٥).

١- مرجع سابق، صحيح مسلم، ج٢١٢، ص٨.

٢- مرجع سابق، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (أحكام جراحة التجميل)، ص٥٣٨/١٣.

٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان، ج٧، ص٢٨٣.

٤- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحاوي، ج١، ص٥٢٦ وفقه العبادات على المذهب الشافعي، ج١، ص٦٦ وشرح أخصر المختصرات نج، ص١٨.

٥- القوانين الفقهية، أبو القاسم، ج١، ص٢٩٣.

٤- تجميل شعر الوجه بالناص:

الوجه بالنسبة للمرأة أصل الزينة، فلتتجمع فيه محاسن المرأة، ويبدو فيه جمال الخلقة وهو محل استمتاع الزوج، ولهذا خلقة الله تعالى خالياً من الشعر إلا شعر الحاجبين والأهداب، ففي شعر الحاجبين زينة وجمال وواقية مما ينحدر من الرأس، فناصر شعر الوجه اتفق العلماء على تحريمه بالجملة.^(١)

٥- تجميل الشعر بالجراحة:

هناك حدود ينبغي مراعاتها عند تجميل الشعر بالجراحة للنظر ما الحكم الشرعي المترتب عليها

فالحود التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر:

- ١- أن لا يكون فيه تدليس و غش و خداع.
- ٢- أن لا يكون فيه تغير للخلقة الأصلية.
- ٣- أن لا تستعمل فيه مواد نجسة.
- ٤- أن لا يكون بقص التشبه أحد الجنسين.
- ٥- أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو بأهل الشر والفجور.
- ٦- أن لا يترتب عليه ضرر اكبر.

فبناء على ماسبق من حدود فإن الحكم الإجمالي للعمليات الجراحية الخاصة بتجميل الشعر هو الجواز.^(٢)

^١ - مرجع سابق، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (أحكام جراحة التجميل)، ص ١٣/٥٤٣ و ٥٤٤.

^٢ - انظر: نفس المرجع، ص ٤٨ و ٥٤٩.

٥- الجراحة في سائر أجزاء الجسم وفي تغيير شكل الوجه:

فمن هذه الجراحات تجميل الذقن، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفافة، وتغيير شكل العينين، ونفخ الخدود، وتجميل البطن بشده، وتصغير الثديين أو تكبيرهما، وتجميل الأذن بردها إلى الوراء أن كانت متقدمة ، وتجميل اليدين والساعد وتجميل الأرداف وغيرها..

فهذه الجراحة لا تجوز فهي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بتقليد الآخرين ، والظهور بمظهر معين ، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة^(١)

فبهذا يتبين أن تلك العمليات داخلة في التجميل التحسيني المحرم ، والله اعلم لان الأصل في هذه التجميلية أن ماكان منها لإزالة عيب أو مداوة لمرض أنه جائز، وما كان منها لغرض الحسن والجمال فهو ممنوع ، وهو من تغيير خلق الله الذي يحرص إبليس على إيقاع الناس فيه.^(٢)

وبهذا يجب على المسلم البعد كل البعد عن كل ما يغضب الله جل وعلى، ويجب عليه أن يتجنب هواه والشيطان ، وأن يعلم يقيناً بأن الله خلقه فأحسن خلقه .

^١ - انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية، ج٦، ص٢٨٢٩ ومرجع سابق (الإسلام سؤال وجواب)، ص٧٣٨٤.

^٢ - مرجع سابق، الجراحة التجميلية، ص ١٩٩

المبحث الرابع

الأضرار المترتبة على جراحة التجميل

عمليات التجميل بشكل عام تحمل كثيراً من الأضرار والأخطار والمحاذير على الرغم من تقدم الطب والعلم .

د: شلتوت المختص بجراحة التجميل يحذر من الآثار الجانبية لتلك العمليات

ويقول: معظم النساء لا ينظرن إلى عملية التجميل على أنها عملية جراحية

ولكن الحقيقة المرة أن جراحات التجميل ماهي إلا جروح ... والجرح يمكن أن

يتلوث خاصة في ظل انتشار المراكز غير المعتمدة للتجميل والتي تسعى لمنافسة بعضها البعض على حساب الزبون لخفض الأسعار

فمثلاً ؛ حقن الدهون يستمر سنة أو سنتين على الأكثر ثم بعد ذلك يختفي وبعد اختفائه يترك وراءه تجاعيد بشعه. (١)

لذا يجب الحذر من تلك الجراحات التي نعتقد أنها دواء وهي كالداء،

فصنع الله لا مثيل له أبداً أبداً .

^١ - بحث كامل عن عمليات التجميل، <https://vb.ckfu.org/t14948.html>

المبحث الخامس

الضوابط الشرعية لجراحة التجميل

مما تقد من جراحات يمكن استنباط ضوابط عامه للجراحة التجميلية ،ومن أبرز هذه الضوابط:

أولاً: ألا يكون في الجراحة تغير لخلق الله تعالى ، وضوابط التغير المحرم إحداث تغير دائم في خلقه معهوده ، وهذا يعني تغيير الجسم أو بعض أعضائه لطلب زيادة الحسن أو التنكير أو التعذيب ، ولا يدخل في التغير المحرم الجراحة لعلاج الأمراض والعاهات و التشوهات الطارئة أو الخلقية مما يعد خلقه غير معهوده .

ثانياً: أن يترتب على عدم إجراء الجراحة ضرر حسي أو نفسي.

ثالثاً: ألا يكون في الجراحة غش أو تدليس بإظهار الشخص بخلاف واقعه كإظهار الكبيرة صغيرة ونحو ذلك.

رابعاً: ألا يكون المقصود من إجراء الجراحة التشبه المحرم بالكفار أو الفساق ، سواء أكان التشبه بعموم الكفار والفساق أم كان بشخص معين.

خامساً: ألا يكون في الجراحة تشبه الرجال بالنساء والعكس.^(١)

^١ - مرجع سابق، الجراحة التجميلية ،ص٦٢٨.

سادساً: ألا تستلزم الجراحة كشف ما أمر الله بستره من العورات إلا لضرورة أو حاجة معتبره .

سابعاً: ألا يكون في الجراحة إسراف محرم ، وذلك إذا أجريت الجراحة بتكلفة مادية عالية بالنسبة لمن أجريت له دون حاجة معتبره.

ثامناً: ألا يترتب على الجراحة ضرر أو تشويه أشد من الضرر أو التشويه المراد علاجه.

تاسعاً: أن تكون المواد المستخدمة في الترقيع والحقن ونحوها طاهره ، ويحرم استخدام مادة نجسة إلا للضرورة.

ويضاف إلى ذلك الشروط العامة لجراحة الطبية وقواعد دفع الضرر ورفع الحرج خاصة ما يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد.^(١)

ينبغي على المسلم أخذ الحيطة والحذر وأن لا يقدم على عملية جراحية وهو مغل بآحد الضوابط حتى لا يصل للجراحة المحرمة وهو لا يشعر.

^(١) - (مرجع سابق، الجراحة التجميلية، ص ٦٢٨).

الخاتمة

بعد الحديث عن الجراحة التجميلية وبيان أحكامها، ثم التطرق لأضرارها والضوابط التي ينبغي إتباعها، توصلت إلى ما يلي من النتائج:

- أولاً: تعريف الجراحة التجميلية وأقسامها.
 - ثانياً: آراء العلماء و الأدلة التي تنهى عن بعض الجراحات .
 - ثالثاً: موقف الإسلام من الجراحة التجميلية.
- من خلال معاشتي لهذا الموضوع أسوق بعض التوصيات:
- على الدول الإسلامية تطبيق شرع الله تعالى والوقوف عند حدوده في كافة الأمور، خاصة فيما يتعلق بالجراحة.
 - على العاملين في القطاع الصحي، خاصة من الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية، خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل.
 - يجب على المستشفيات والعيادات والمراكز الخاصة تقوى الله تعالى وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات؛ لأن المكاسب التي تجني من الجراحات المحرمة مكاسب خبيثة لا تحل لمن أخذها؛ لأنها في مقابل عمل محرم .
 - أوصي الباحثين والدارسين أن يوجهوا أنظارهم نحو المجال الطبي الجراحي لا سيما الجراحات التجميلية التي تأخذ طابع التجدد المستمر .

ختاماً: أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، و أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما كان فيه من تقصير أو خلل، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

| رقم الصفحة | اسم السورة | الآية |
|------------|------------|---|
| ٧ | النساء | { وَأَضَلَّاهُمْ وَآمَنَ بِهِمْ وَآمَرْتَهُمْ فَلَيَبْتَغُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَأَمَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا } |
| ٣ | الأعراف | { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } |
| ٨ | الفرقان | { وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا } |
| ٧ | التين | { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ } |

فهرس الأحاديث النبوية

| الصفحة | الراوي | الحديث |
|--------|------------------|--|
| ٨ | عبدالله بن مسعود | " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ |

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- كتب الحديث:
 - أ- صحيح مسلم، للأمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) (المحقق: محمد فواد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية .
 - ب- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١-٤٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة، الأولى، ٢٢٢٤-٢٠٠٢م.
- ٣- كتب التفسير :
 - أ- بحر العلوم، لأبو الليث نصر بن محمد بي أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).
 - ب- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م) - (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، عدد المجلدات: ١٠.
 - ت- مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد: لمحمد عمر نوي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، المحقق: محمد أمين الصناوي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٤- كتب العقيدة:
 - أ- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: لابن الوزير، محمد بن ابراهيم بن علي بن المرتضي بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبدالله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٥٨٤٠هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة: الثالثة.
- ٥- كتب الفقه:
 - أ- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد إسماعيل الطحاوي الحنفي- توفي ١٢٣١هـ ، المحقق: محمد بن عبدالعزيز الخالدي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان بالطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- ب- القوانين الفقهية: لأبو القاسم، محمد بن أحمد بن عبداللهابن جزي الكلبى
الغرناطي(المتوفى: ٥٧٤١هـ) عدد الأجزاء: ١.
- ٦- الموسوعات والمعاجم:
أ- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري
الفارابي(المتوفى ٥٣٩٣هـ) الناشر: دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة: الرابعة
١٤٠٧-١٩٨٧م.
- ب- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور
الأنصاري الرويفعي الإفريقي(المتوفى: ٥٧١١هـ) الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة:
الثالثة-١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- ٧- الأبحاث العامة:
أ- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي،
الناشر: مكتبة الصحابة، جده، الطبعة: ١٤١٥-١٩٩٤م.
- ب- بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، جراحة التجميل، لبعض طلبة العلم.
- ت- الجراحة التجميلية، لصالح محمد الفوزان، الطبعة الثانية، الناشر دار الترمذي -
الرياض.
- ث- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (أحكام جراحة التجميل)، محمد عثمان
شبيب، الناشر دار النفائس-عمان، الطبعة الأولى.
- ٨- الفتاوى والمحاضرات المفردة:
أ- دروس للشيخ محمد المنجد: محمد صالح المنجد، جزء ٢٢٤.
- ب- فتاوى الطب والمرضى: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن باز
رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان، قدم له: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد
آل الشيخ، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- ت- فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ث- فتاوى نور على الدرب: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١).
- ٩- المعلومات الإلكترونية:
أ- بحث كامل عن عمليات التجميل، <https://vb.ckfu.org/t14948.html>
- ب- المختار الإسلامي-الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية
<http://islmseiect.net/mat/34034>،

فهرس الموضوعات

| | |
|----|--|
| ٣ | المقدمة |
| ٥ | التمهيد |
| ٧ | المبحث الأول: أدلة جراحة التجميل من الكتاب والسنة ووجه الدلالة |
| ٩ | المبحث الثاني: الجراحة التجميلية الحاجيه |
| ١٠ | حكم قطع الاصبع الزائدة |
| ١٣ | المبحث الثالث: الجراحة التجميلية التحسينية |
| ١٧ | المبحث الرابع: الأضرار المترتبة على جراحة التجميل |
| ١٨ | المبحث الخامس: الضوابط الشرعية لجراحة التجميل |
| ٢٠ | الخاتمة |
| ٢١ | فهرس الآيات |
| ٢٢ | فهرس المصادر والمراجع |
| ٢٤ | فهرس الموضوعات |